


تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية



الملف مذكرة التربية الإسلامية مقرر دين 201

[موقع المناهج](#) ⇐ ⇐ [الصف الحادي عشر](#) ⇐ [تربية اسلامية](#) ⇐ [الفصل الأول](#)

روابط مواقع التواصل الاجتماعي بحسب الصف الحادي عشر



روابط مواد الصف الحادي عشر على تلغرام

[الرياضيات](#)

[اللغة الانجليزية](#)

[اللغة العربية](#)

[التربية الاسلامية](#)

المزيد من الملفات بحسب الصف الحادي عشر والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

نموذج إجابة امتحان منتصف مقرر دين 201	1
مذكرة دين 201	2
ملخص منتصف مقرر دين 201	3
ملخص أحكام الأسرة في الإسلام مقرر دين 201	4
ملخص مع أسئلة مراجعة مقرر دين 201	5

أحكام الأسرة في الإسلام

موقع
الشيخ
المنجد
almanahj.com

الاسم :

الصف :

الرقم الأكاديمي :

الرجل والمرأة في الإسلام

نظرة الإسلام للرجل والمرأة من حيث :

1 – تحقيق السعادة :

بتحقيق العبودية لله.

2 – التكاليف الشرعية :

مأمور بها الرجل والمرأة بحسب حالهما ودائما ما تكون الآيات شاملة لهما.

3 – بقاء النوع الإنساني :

موقع

المناهج البحرينية

almanahj.com/bh

يكون بالزواج وكل ما يخرج عن هذا الإطار نستوجب أقصى العقوبات.

قال تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.

• ما الطريق الشرعي لارتباط الرجل بالمرأة؟ وما العقوبة المترتبة على العلاقات الأخرى في الإسلام؟ وما الدليل على ذلك؟

ج : يكون بالزواج وكل ما يخرج عن هذا الإطار نستوجب أقصى العقوبات.

قال تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.

• كيف منع الإسلام ما يؤدي إلى الصلة غير المشروعة بين الرجل والمرأة؟

ج : 1 – الأمر بغض البصر لكل من النساء والرجال.

2 – أمر النساء باللباس الكامل المحتشم.

3 – منع الخلوة بين الرجل والمرأة إلا بوجود محرم.

• (ما لا يتم الواجب إلا به فهو أمر واجب) اشرح هذه القاعدة.

ج : جعل الإسلام العفة أمراً واجباً وكل ما يؤدي إلى صيانة الخلق والفضيلة أمراً واجباً.

الزواج في الإسلام

الزواج : عقد حل العشرة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات التي عليهما.
الحكمة من مشروعية الزواج :

- 1 - اشباع الغرائز الإنسانية لهذا كان الزواج فطرة انسانية، حفظ الفروج وحرمة الأعراس.
- 2 - حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية (سمي الله المتزوج محصناً).
- 3 - ترابط الأسرة ونقولة المحبة بين المجتمع.
- 4 - التناسل والتنشئة الصالحة للأولاد.



• يختلف حكم الزواج باختلاف أحوال الرجل. وضح ذلك.

ج : يختلف بحسب أحوال الرجل وقدراته الجسمية والنفسية والمالية.

يكون واجباً : إذا كان قادراً على تكاليف الزواج المالية ورغب في الزواج بحيث لو لم يتزوج وقع في الحرام.

يكون حراماً : إذا تحقق الإضرار بالمرأة ويكون الرجل فيه عاجزاً عن متطلبات الزواج المادية والاجتماعية.

يكون مكروهاً : إذا خشي أن يظلم المرأة في المعاملة رغم قدرته المادية والجسمية.

يكون سنة : إذا كان الشخص في اعتدال بحيث لو لم يتزوج لن يقع في الزنا وإذا تزوج لن يقع في الظلم وهي الحالة الغالبة بين الناس لهذا قال الفقهاء بأنه سنة أو مستحب.

• الزواج يحقق السعادة والاستقامة السلوكية.

ج : لأنه يقوم على المحبة والمودة.

• الزواج محور رئيسي لاستمرار الروابط الأسرية والاجتماعية.

ج : لأنه لو كان غيره لما عرف الآباء واختلطت الأنساب.

• جعل الإسلام الزواج علاقة مقدسة بعيدة عن العلاقات البهيمية.

ج : لأنه لا يكون فقط للاستمتاع بل يكون بالمحبة والمودة بين الزوجين وتنشئة الأولاد.

موانع الزواج

• من جهة الرجل :

1 - الزيادة على أربع في وقت واحد.

2 - غير المسلم لأن القوامة للرجل.

• من جهة المرأة :

◀ المؤبد :

❖ النسب والرضاع :

1 - الأمهات.

2 - الأخوات.

3 - العمات.

4 - الخالات.

5 - بنات الأخ.

6 - بنات الأخت.

❖ المصاهرة :

1 - أم الزوجة (بمجرد العقد).

2 - بنت الزوجة (بمجرد الدخول).

3 - زوجة الابن.

4 - زوجة الأب.

تابع موانع الزواج

• من جهة المرأة :

◀ المؤقت :

1 - أخت الزوجة.

2 - عمتها.

3 - خالتها.

4 - زوجة الغير أو معتدته.

5 - المطلقة ثلاثاً.

6 - المشركة أو المرتدة.

أسس بناء الأسرة المسلمة

• أسس بناء الأسرة المسلمة :

1 - حسن الاختيار ويكون (بصفات الزوجين) :

- ◀ الدين الصحيح والخلق الكريم.
- ◀ طيب الأصل وكرم المنبت (لاستدامة الحياة الزوجية).
- ◀ القدرة على انجاب الأولاد، المرأة تعرف بأقاربها والرجل بأقاربه.
- ◀ البكارة ويستحب أن يكون الزوج بكاراً لأن النفوس جبلت على الاستئناس بأول مألوف.

2 - الكفاءة : أن يكون الزوج كفواً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقى والمالي.

- ◀ شرط الكفاءة بالنسبة للرجل لأن المرأة تعير به وبالنسبة للمرأة يشترط لأن القوامة للرجل فالكفاءة حق للزوجة إذا عقد عليها من غير الكفاء.

3 - الرضا والتوافق :

- ◀ إذا رفضت المرأة لا ينعقد الزواج، سكوت البكر موافقة وهذا هو إذنها والثيب لا بد من الكلام الصريح لموافقتها وهنا تستأمر.

• تتكح المرأة لأربع أذكرها؟ وما هو الذي فضله رسول الله للشباب؟

ج : الجمال والمال والحسب والنسب، اختار رسول الله ذات الدين.

• متى تكون الكفاءة حق للزوجة؟

ج : إذا عقد عليها وليها من غير الكفاء.

• متى تكون الكفاءة حق للأولياء؟

ج : إذا عقدت لنفسها من غير الكفاء.

الخطبة

• عرف الخطبة وما هي شروطها؟

ج : طلب يد أنثى من أهلها ومفاوضتهم بالاقتران بها.

الشروط :

1 - تكون خالية من الموانع الشرعية (تحريم المؤبد والمؤقت).

2 - أن لا تكون مخطوبة لغيره، لأن فيه اعتداء على الخاطب الأول.



• ما الحكمة من مشروعية الخطبة؟

ج : للتعرف بينهما.

• كيف تكون الخطبة وهل تعتبر عقداً مثل الزواج؟

ج : تكون بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو ولدها، لا تعتبر عقداً إنما مقدمة للزواج بينما الزواج عقد وحل للعشرة.

• ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ وما المواضع التي يجوز النظر إليها؟ وهل النظر مقصور على الرجل أم هو للرجل والمرأة؟

ج : يجوز؛ لترتاح النفس أو تنغر. النظر لكليهما ويكون في الوجه واليدين وإذا لم تعجبه فليسكت حتى لا تتأذى المرأة.

• ما حكم الخلوة بالمخطوبة؟ وما الأضرار التي تنجم عنها؟

ج : حرام لأنها تؤدي إلى ضياع شرفها، فساد عفتها وإهدار كرامتها.

• هل يجوز فسخ الخطبة؟ إن سنة التشريع الإسلامي في خطبة النساء أعدل طريقة لأنها وسط بين المغالين المتشددين والمسرفين المتهاونين. وضح ذلك.

ج : نعم يجوز. طريقة الإسلام هي المثلى وهي الوسط فهي تسمح بالنظر للمخطوبة وتحرم الخروج معها. بينما المتشددون يحرمون الرؤية عند الخطبة فتكون الرؤية مفاجئة وربما تكون شقاقاً وعلى العكس تماماً المسرفين المتهاونين يبيحون للخطيب أن يخرج مع خطيبته فيحدث ما لا يحمد عقباه.

أركان عقد الزواج

• أركان عقد الزواج :

الركن الأول : الصيغة.

الإيجاب من ولي الزوجة كقوله : زوجتك ابنتي، والقبول كقول الزوج قبلت ولها شروط :

1 - اتصال الإيجاب بالقبول.

2 - أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح.

3 - أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأييد والدوام (صيغة مطلقة).

4 - أن تكون الصيغة منجزة.

5 - ألا يختلف الإيجاب عن القبول.

الركن الثاني : الزوجان.

1 - أن يكون كل منهما حلالاً للآخر.

2 - ألا يكونا محرمان بحج أو عمرة.

3 - التعيين.

الركن الثالث : الشاهدان.

1 - السمع والبصر، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالسمع والمعينة.

2 - الذكورة، النساء لا يشهدون.

3 - العدالة ولو ظاهراً.

4 - العقل والبلوغ.

5 - الإسلام.

الركن الرابع : الولى.

الولاية : سلطة تشريعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.

1 - الإسلام، لا يزوج كافر مسلمة.

2 - العدالة، لا يزوج الفاسق مؤمنة.

3 - البلوغ، لا ولاية لصبي.

4 - العقل، لا ولاية لمجنون.

5 - ألا يكون محرماً بحج أو عمرة.

• أحكام متفرقة :

1 - لا تتعين اللغة العربية للإيجاب والقبول فيصح العقد بالألفاظ الدالة عليه بأي لغة يفهمها المتعاقدان.

2 - لا يصح انفراد البالغة بإنشاء عقد الزواج بغير ولى.

3 - يجوز للولى أن يوكل غيره فى إنشاء عقد الزواج.

4 - ينبغى تسجيل عقد الزواج فى وثيقة رسمية قانونية معتمدة؛ لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعى من حقوق، وإبطالاً لمحاولات الإنكار التى يلجأ إليها البعض.

وصية أعرابية لابنتها

• عرف الوصية ولماذا بذلتها الأعرابية لابنتها.

الوصية هي الأمر المراد معاهدته وملازمته، لتحافظ على بيتها وزوجها.

• وصايا الأعرابية لابنتها :

1 - الصحة بالقناعة و المعاشرة بالطاعة (لا تطلب منه ما لا يطيق).

2 - التعهد لموقع عينه و تفقد موضع أنفه (حسن المظهر والرائحة).

3 - التفقد لوقت طعامه و الهدوء عند منامه (إعداد الطعام والراحة عند النوم).

4 - العناية ببيته وماله و رعاية نفسه و عياله (حفظ البيت والمال والعناية بالأولاد).

5 - لا تعصين له أمراً و لا تفتشين له سراً (الطاعة والمحافظة على الأسرار).

• سمت الأعرابية بيت زوجها وكراً، وضح الصورة البلاغية؟

ج : استعارة مكنية.

• كوني له أمة يكن لك عبداً ... وضح.

ج : أطيعيه يحبك ويطيعك.

• ما الآثار الاجتماعية المترتبة على العمل بنقيض هذه الوصايا؟

ج : الكدر في العيش الموصل للطلاق.

• كيف تعظم المرأة زوجها وتكرمه كما جاء في الوصية؟

ج : تؤثر رضاه على رضاها وهواه على هواها.

تعدد الزوجات

• هل تعدد الزوجات كان معروفاً قبل الإسلام؟

ج: نعم بدون عدد محدد.

• ما حكم تعدد الزوجات في الإسلام؟

ج: يجوز بشرط أن لا يزيد عن أربع والعدل بين الزوجات.

• دوافع التعدد :

موقع
المنهج البحرينية
almanahj.com/bh

1 - ظروف الزوجة : ربما تصاب بمرض يقعدها عن واجبات الزواج.

2 - ظروف الزوج : الرغبة في انجاب الأطفال أو الغريزة الجنسية.

3 - ظروف اجتماعية : ظروف اجتماعية تجبر الزوج على الطلاق.

4 - ظروف اقتصادية : حاجة الرجل للأبناء لمساعدته في عمله.

5 - ظروف طارئة : زيادة عدد النساء بسبب الحروب أو غيرها فمانسد باب التعدد فيحرم من الأمومة وتعرضهن للفساد أو نفتح باب التعدد فنحافظ على كرامتهن وعلى سلامة المجتمع من الانحراف.

6 - ظروف عارضة : رجل كثير الأسفار ولا يصبر عن زوجته فيعف نفسه بالزواج من امرأة أخرى تعيش هناك.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

• الحقوق المشتركة بين الزوجين :

- 1 - حل الاستمتاع : ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي.
- 2 - التوارث بينهما : يثبت بعقد زواج صحيح والمعتدة من طلاق رجعي تراث.
- 3 - حرمة إفشاء سرهما : لأن إفشاء ذلك نقض لعهد الزوجية وخيانة له وبرهان على سوء التربية.

• نظم الإسلام الحقوق الزوجية. وضح الحكمة السامية من هذا التنظيم.

ج : صيانة حقوق كل منهما، تحديد مسؤولية كل منهما وتهئية السكن النفسى.

حقوق الزوجة : المهر

• ماذا سمي القرآن المهر ؟

ج : صدقة ونحلة.

• الحكمة من مشروعية المهر.

1 - تشریف عقد الزواج.

2 - عطاء.

3 - هدية.

موقع
المناهج البحرينية
almanahj.com/bh

• هل من حق المرأة التنازل عن المهر أو تهبه إن قبضته ؟

ج : نعم؛ لأنه حق خالص لها.

• ما مقدار المهر ؟

ج : ليس له حد أعلى باتفاق الفقهاء. اختلفوا في الحد الأدنى فمنهم من قال 10 دراهم، ربع دينار، وليس له حد أدنى في كتاب الله.

• يفضل الإسلام عدم المغالاة في المهور لماذا ؟ مع الدليل.

ج : لاتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات.

قال رسول الله (ص) : أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

• ما حكم تعجيل المهر وتأجيله ؟

ج : يجوز بموافقة الزوجة ولو كان مؤجلاً يجب أدائه لأقرب الأجلين طلاق بائن أو وفاة.

• أحكام متفرقة :

1 - في حال طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها (يسقط نصف المهر).

2 - في حال طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لكن الزوجة مرتدة أو محرمة عليه أو ظهور عيب منها (يسقط المهر كله).

3 - في حال طلقها بعد الدخول بها (يسقط المهر كله).

حقوق الزوجة : النفقة

- ما حكم النفقة على الزوجة ؟ مع الدليل.
- ج : واجبة سواء مسلمة أو كتابية حتى لو كان الزوج فقيراً.
- قال تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.
- قوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. ماذا تفهم من هذه الآية ؟
- ج : السكن واجباً على المطلقة فمن باب أولى أكثر وجوباً للزوجة.
- شروط استحقاق النفقة :
- 1 - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- 2 - استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها، وتفرغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه.
- ما مقدار النفقة ؟ ومتى يتحقق الإنفاق الواجب ؟
- ج : بحسب حال الزوج يسرة وعسرة. يتحقق الإنفاق الواجب بتمكين الزوجة مما يكفيها من الطعام المناسب، والكسوة اللائقة، والسكن المستوفى للأثاث والأدوات والمرافق، الخالي من الزوجة الأخرى، ومن الأهل إذا تضررت بوجودهم.
- ماذا يحدث إذا لم يتم تمكين الزوجة من هذه الأمور الثلاث ؟
- ج : تعطى مالا يكفيها لطعامها وكسوتها كل شهر وسنة حسب العرف.
- هل تسقط النفقة عن الزوج ؟
- ج : لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- هل للمعتدة والبائنة نفقة ؟
- ج : المعتدة الرجعية والحامل لهما نفقة.
- البائن :
- قول مالك والشافعي : لها سكن وليس لها نفقة.
- قول الأحناف : لها سكن ولها نفقة.
- قول أحمد : ليس لها سكن ولا نفقة.

حقوق الزوجة : المعنوية

• حقوق الزوجة المعنوية :

1 - حسن المعاشرة أو المفارقة بالمعروف.

2 - الحفظ والحماية.

3 - العدل.

• كيف تكون المعاشرة بالمعروف ؟

1 - التلطف في المعاملة.

2 - عدم الإيذاء.

3 - الصبر عليها.

4 - الموازنة بين حسناتها وسيئاتها.

• يشير حديث السيدة عائشة (سابقتي رسول الله فسبقته) إلى معان سامية. بين ذلك .

1 - حسن خلق الرسول.

2 - ملاطفة الزوجة والمزاح معها.

• قال رسول الله : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر. ما التوجيه النبوي الكريم في هذا الحديث ؟

ج : الموازنة بين حسناتها وسيئاتها.

• كيف تكون حماية الزوجة وحفظها ؟

حمايتها : صيانة كل ما يمس كرامتها وشرفها.

حفظها : منعها من الإختلاط بالرجال وغير الصالحات من النساء وحثها على عدم التبرج والتزين خارج منزلها.

تابع حقوق الزوجة : المعنوية

- قال رسول الله : ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث من الرجال والرجلة من النساء
فما معنى الديوث والرجلة ؟
الديوث : الذي لا يبالي بمن دخل على أهله.
الرجلة : التي تتشبه بالرجال.
- قال تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال درجة. وضح معنى الدرجة ؟



ج : هي الطاعة والتأديب غير الجافي.

- كيف يكون العدل بين أكثر من زوجتين ؟

ج : بالمبيت والنفقة. أما المحبة فلا.

- قال تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. فسر قوله.

ج : يجب على الرجل معاشرته زوجته بمعروف فإن استحالت الحياة بينهما ولا أمل يطلقها دون عدوان.

- كيف العدل من المتزوج بواحدة ؟ وكيف يكون ممن تزوج ثلاث ؟

واحدة : أن يعاملها بما يجب أن تعامله به.

أكثر من واحدة : بالنفقة والمبيت.

حقوق الزوج

• حقوق الزوج :

1 – الطاعة : طاعته في غير معصية الله.

2 – الخدمة والرعاية : تنظيف البيت والطبخ.

3 – الأمانة في المال والعرض :

(أ) التخطيط للنفقة.

(ب) عدم الإسراف.

(ت) عدم إعطاء أحد شيئاً إلا بإذن زوجها.

(ث) المحافظة على شرفة وعدم خيانتها في غيبته أو حضوره.

4 – الإقامة في منزل الزوجية :

(أ) لا تخرج إلا بإذنه، لا تستطيع القيام بالواجبات إلا في بيت الزوجية.

(ب) إذا خرجت من البيت بدون إذن تعتبر ناشز.

(ت) لا يجوز أن تبين بدون إذن زوجها إلا إذا كان عند أبويها أو من ترعاه مريضاً حتى لو كان أبوها غير مسلم.

• شروط الإقامة في منزل الزوجية :

1 – المهر.

2 – السكن.

3 – لا يمنعها من صلة الرحم.

5 – تأديب الزوجة :

المرحلة الأولى : الوعظ والإرشاد.

المرحلة الثانية : الهجر.

المرحلة الثالثة : الضرب غير المبرح.

الحكمان : غير الزوجين من أهليهما ليقوما بمحاولة الإصلاح مرة أخرى.

حقوق الآباء

• خص الله تعالى الوالدين بالعناية والتكريم. وضح.

1 - أقرن حقهما بحقه.

2 - أمر بالإحسان إليهما.

3 - نهى عن إساءة الأدب إليهما.

• كيف يكون الإحسان بالوالدين ؟

1 - أن تبدأهما السلام.

2 - دعوتهم بأحب الأسماء.

3 - التأدب في الكلام معهم.

• وضح موقف الإسلام من بر الوالدين إذا كانا مشركين.

ج : البر بهما واجب.

• لماذا اختص الإسلام الأم بتأكيد وصية البر ؟

ج : لأنها ذات الفضل والتحمل.

• حقوق الوالدين :

1 - طاعتهما.

2 - الإنفاق عليهما.

3 - الدعاء لهما.

4 - برهما بعد موتهما :

(أ) الدعاء لهما.

(ب) تنفيذ الوصية.

(ج) صلة الرحم.

• ما حكم عقوق الوالدين ؟

ج : حرام لأنه من خسة النفس ودنائة الطبع أن يتنكر الولد لوالديه.

حقوق الأبناء

• حقوق الأبناء :

- 1 – اختيار الأم الصالحة : من حق الولد أن يتنقى أمه لأن التربية تعتمد أساساً على اختيار الزوجة الصالحة الودود التي تحسن تربية أولادها.
 - 2 – الانتساب للأبوين : توعد الله بالعقاب لمن ينكر نسب الأولاد وحرّم على المرأة أن تنسب لزوجها من تعلم أنه ليس منه.
 - 3 – إحسان أسمائهم.
 - 4 – الإنفاق عليهم.
 - 5 – الحب والرحمة.
 - 6 – العدل والتسوية بينهم : ويكون في العطية والهبة.
 - 7 – الرعاية والتوجيه.
- ما حكم ضرب تارك الصلاة من الأبناء ؟
- ج : مشروع.

حقوق الأرحام والأقارب

• حقوق الأرحام والأقارب :

1 - عيادة مريضهم وتشجيع ميتهم.

2 - تقديم النصح لهم.

3 - معاملتهم بالحسنى.

4 - التواضع لهم.

5 - زيارتهم.



• للناس في صلة الأرحام ثلاث مراتب أذكرهم :

1 - واصل : يصل من قطعه يعطى من منعه.

2 - مكافئ : يصل من يصله ويعطى من يعطيه.

3 - قاطع : لا يصل ولا يوصل، ولا يعطى ولا يعطى.

• ثمرات صلة الأرحام والأقارب :

1 - صلة الله للواصل.

2 - بسط رزقه وإنساء أثره.

3 - تفضيله ورفع منزلته.

4 - إكرام الله له، ومدافعة عنه.

• عقوبات قطع الرحم :

1 - اللعن والطرده من رحمة الله.

2 - الحرمان من دخول الجنة.

3 - تعجيل العقوبة في الدنيا.

4 - الحرمان من ثمرات صلة الرحم.

مشروعية الطلاق

• عرف الطلاق لغة وشرعاً؟ وماذا يترتب عليه؟

لغة : رفع القيد.

شرعاً : رفع قيد ثابت شرعاً بالنكاح صراحة أو كناية أو من القاضي بطلب الزوجة.

يترتب عليه إنهاء عقد الزواج.

• ما حكم الطلاق؟ وفيه تفصيل :

يكون واجب : طلاق الحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين.

يكون مندوب : عندما تفرط المرأة في حق الزوج أو الولد ولا ينفع معها العلاج.

يكون حرام : إذا لم يوجد ضرر على الزوجين أو منفعة.

يكون مكروه : لا يوجد حاجة للطلاق.

يكون مباح : المرأة سيئة الأخلاق.

• لماذا أباح الإسلام الطلاق؟

ج : قد تتعسر الحياة بين الزوجين فتصبح الحياة بينهما جحيماً فشرع الطلاق.

• لماذا كان الطلاق حقاً للرجل؟

1 - لأنه الأكمل عقلاً.

2 - أحرص على بقاء الزواج لإنفاقه المال فيه.

• متى يحق للمرأة أن تخالع زوجها. وما تعريف الخلع؟

ج : إذا كانت الكراهية من جانبها.

الخلع : إعطاء الزوج ما أخذ منه باسم لإنهاء العلاقة بها.

• كم عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟

ج : 3 طلقات بين كل طلقة رجعة وتحرم عليه بعد ثلاثة وتحل له إذا أنكحت زوجاً آخر.

أنواع الطلاق

طلاق صحيح : طلقة في طهر لم يمسه فيها.

طلاق بدعي : (الحكم حرام ولكنه يقع)

1 - في حال الحيض.

2 - طهر مسها فيه.

3 - في حال النفاس.

4 - ثلاثاً بكلمة واحدة.

5 - ثلاث متفرقات في مجلس واحد.

• أنواع الطلاق الصحيح :

1 - طلاق رجعي :

الطلاق مرة أو مرتين ما لم تنتهي عدتها.

الأحكام المترتبة عليه :

(أ) لها حكم الزوجة من النفقة والسكن.

(ب) لا يمنع التوارث.

(ج) لا يحل مؤخر الصداق إذا كان مؤقتاً.

2 - طلاق بائن بينونة صغرى : يحصل في عدة حالات :

(أ) طلقة أو طلقتين.

(ب) طلاق قبل الدخول : لأنها لا عدة لها.

(ت) الطلاق على المال الذي هو خلع.

الأحكام المترتبة عليه :

1 - إزالة قيود الزوجية وما بها من حقوق.

2 - منع التوارث.

3 - يحل مؤخر الصداق.

4 - عدم إعادة الزوجة إلا بعقد جديد ومهر جديد.

تابع أنواع الطلاق

- طلاق بائن بينونة كبرى :
في حال استكمال الطلقات الثلاث.
الأحكام المترتبة عليه :
- 1 - الثلاث النقاط الأولى في البينونة الصغرى.
- 2 - لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

العدة

تعريف العدة :

لغة : العد والإحصاء.

شريعاً : المدة التي تمنع فيها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو طلاقها.

الحكم :

واجب.

الحكمة من مشروعية العدة :

1 - معرفة براءة الأرحام حتى لا تختلط الأنساب.

2 - فرصة لإعادة الحياة الزوجية.

3 - رفعة أمر الزواج فهي ليست كلمة بها تزول كل الأحكام.

4 - الحداد على المتوفى (وفاء له).

أنواع العدة :

(الزوجة المدخول بها) :

1 - عدة الحامل : وضع الحمل.

2 - المتوفى عنها زوجها : أربع أشهر وعشرة أيام.

3 - عدة المرأة التي تحيض : ثلاثة قروء.

4 - اليانسة من المحيض : ثلاثة أشهر.

أما غير المدخول بها فلا عدة لها إلا إذا كان زوجها متوفى وفاء لزوجها.

أحكام العدة :

المعتدة من طلاق : تلزم بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها ولا تخرج إلا لضرورة ملحة لوجود من ينفق عليها ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه ولا تحرم عليها الزينة "لأن هذا يشجع على عودة الحياة الزوجية".

المعتدة من وفاة : عدم الخروج من البيت إلا نهاراً ولا تبين إلا في منزلها "لأن الليل مظنة الفساد" وتحرم عليها الزينة.

الرضاع

الرضاع : ما دخل في جوف الطفل من لبن امرأة سواء بمص الثدي أو إناء.

حكمه : جاز بالكتاب والسنة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

يتفق الرضاع مع النسب في أمور ويختلف في أمور :

يتفق في :

1 - تحريم النكاح.

2 - جواز النظر.

3 - الخلوة.

يختلف في :

1 - الميراث.

2 - النفقة.

3 - سقوط القصاص.

4 - رد الشهادة.

سبب التحريم بالرضاع :

توسيع دائرة القرابة.

الحكمة منه :

قد يرث الطفل من طباع المرأة وأخلاقها.

المرأة التي يثبت بلبنها التحريم :

كل امرأة در اللبن من ثديها سواء كانت حامل أو غير حامل أو يائسة من المحيض.

سن الرضاع :

ما كان في حولين، قوله (ص) : لا رضاع إلا في الحولين .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

اختلف العلماء : قليل وكثيرة سواء في التحريم ، خمس رضعات متفرقات.

الحضانة

الحضانة : القيام بحفظ الصغير أو المعتوه وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً.

الحكم : واجبة، لأن الإهمال قد يؤدي بالطفل للضياع.

حق الحضانة :

حق مشترك في وجودهما.

إذا افترقا :

1 - الأم أحق بالحضانة لأنها بالتربية وعندها الوقت والصبر.

2 - إذا لم توجد الأم أو فقدت الشروط تنتقل إلى أم الأم.

3 - ثم أم الأب.

4 - ثم الأب.

شروط الحاضنة :

1 - الإسلام : لأن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر.

2 - العقل : لأن المجنون لا يستطيع أن يقوم بنفسه.

3 - الأمانة والخلق : فلا حضانة لفاسق.

4 - البلوغ : لأن الصغير يحتاج لمن يرعاه.

5 - المقدرة على التربية : فلا حضانة لكفيف أو ضعيف بصر.

6 - أن لا تكون متزوجة : إذا تزوجت سقط حق الحضانة، إلا إذا تزوجت عم الطفل لأن

العم صاحب حق في الحضانة.

أجرة الحضانة :

الأم لا تستحق أجرة الحضانة ما دامت زوجة أو معتدة لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة.

أما إذا انقضت العدة فتستحق الأجرة مثل أجرة الرضاع. غير الأم تستحق، لأنها مثل

المرضعة التي تستأجر لرضاع الطفل.

انتهاء الحضانة :

إذا بلغ الغلام 15 سنة أو بلغت الأنثى 17 سنة ما لم تتزوج. وهنا يكون لهما الخيار في

الانضمام لأحد الوالدين دون أجر الحضانة.

الميراث

الميراث (الفرائض) : النصيب المقدر للوارث.

الحكمة من مشروعيته :

1 – تحقيقاً لغايات الميت في حفظ كرامته ودوام ذكراه.

2 – توثيقاً للصلات والروابط.

3 – تقوية روح التعاون بين أفراد الأسرة.

الميراث قديماً :

موقع
المناهج البحرينية
www.alukah.net

كان العرب في الجاهلية يورث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوارث بالحلف.

أركان الميراث :

1 – الوارث.

2 – المورث.

3 – الموروث.

أسباب الإرث :

1 – القربة : كل صلة سببها الولادة.

2 – الزواج الصحيح : سواء حصل دخول أو لا.

3 – الولاء : إذا مات العبد بعد أن أعتقه سيده ولا وارث له يرثه سيده.

شروط الميراث :

1 – موت المورث حقيقة أو حكماً.

2 – حياة الوارث حقيقة أو حكماً كالجنين.

3 – لا يوجد مانع من موانع الإرث.

موانع الميراث :

1 – الرق : مانع للميراث لأن العبد مملوك لسيده.

2 – القتل : اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث مقتوله فليس لقاتل ميراث.

3 – اختلاف الدين : لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

الوصية

الوصية : تملك مال أو منفعة بعد وفاة الموصى.

الدليل على مشروعيتها :

مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وقد أجمعت الأمة بمشروعيتها.

أما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين).

أحكام الوصية :

1 – الوجوب : إذا كان عليه دين أو زكاة.

موقع
المنهج البحرينية
almanahj.com/bt

2 – الاستحباب : في القربات وللأقرباء والفقراء للصالحين من الناس.

3 – حرام : إذا كان فيها إضرار بالورثة أو أوصى بخمر أو دار للهو.

4 – مكروه : ماله قليل والورثة يحتاجونه.

5 – مباح : في غير ما ذكر.

أركان الوصية :

1 – الإيجاب :

(أ) لفظ يدل على التملك.

(ب) مضاف إلى ما بعد الموت.

2 – القبول :

(أ) إذا كانت لمعين : لفظ يشعر بالقبول.

(ب) إذا كانت لغير معين : لا يحتاج لقبول بل إيجاب لأنها صدقة.

تابع الوصية

شروط الوصية :

1 – الموصي :

- أن يكون بالغاً عاقلاً.
- الرضا.
- ألا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله.

2 – الموصى له :

- ألا يكون وارثاً للموصي.
- ألا يكون جهة معصية.
- أن يكون معلوماً.
- ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً.

3 – الموصى به :

- أن يكون مالاً أو حقاً يجري فيه التوارث كالنقود والعقارات.
- أن يكون متقوماً عند الموصي له.
- أن يكون موجوداً.
- أن يكون مملوكاً للموصي.
- أن يكون في حدود ثلث التركة فلا تجوز الزيادة عليه.
- إن زاد عن الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة.